الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد للّـه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ73010 ــدد القضية**

تاريخ القرار.2020/10/21

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/02/15تحت عدد 427 من الاستاذ "م. الك ." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن

"ش.ك." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ...

ضد

1- "ا.ك." محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ "خ. الع." الكائن ...

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحيا حوادث المرور الكائن مقره الاجتماعي ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 7361 الصادر بتاريخ 2018/12/07عن محكمة الاستئناف بالقيروان والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بمبلغ300.000 د عن الاتعاب واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ع." حسب محضره عدد 9889 بتاريخ2019/02/15 و عدد 4688 بتاريخ 2019/02/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/02/26حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل باحلة الملف على الدوائر المجتمعة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في

الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة بواسطة نائبها انها تعرضت بتاريخ 2012/04/21 لحادث مرور لما كانت على متن الشاحنة الخفيفة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل وقد اسفر الحادث عن اصابتها باضرار بدنية وفق ما هو ثابت من محضر الابحاث وقد تم عرضها على الفحص الطبي لتحديد نسبة العجز البدني العالقة بها وقد انتهى الحكيم الشرعي الى تحديد نسبة العجز البدني ب 19 بالمائة مع ضرر معنوي و جمالي كبير وعليه فهي تطلب الحكم بالزام المطلوبة في الاصل بان تؤدي لها المبالغ المالية التالية

1. 7749.771 مقابل الضرر البدني
2. 1359.609 مقابل الضرر المعنوي
3. 2379.315 لقاء الضرر المهني
4. 314.264 لقاء خسارة الدخل
5. 120.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي
6. 500.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8703 بتاريخ 2013/05/17 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية

1. سبعة الاف و سبعمائة و تسعة و اربعون دينارا ومليمات 771 (7749.771) لقاء ضررها البدني
2. الف وثلاثمائة و تسعة و خمسون دينارا ومليمات 609 (1359.609) لقاء ضررها المعنوي و الجمالي
3. مائة وعشرون دينارا 120.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي
4. مائتا دينار 200.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماةو حمل المصاريف القانونية عليها و باخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق التقاضي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفت المدعي عليها في الاصل ذلك الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا باخراجها من نطاق التداعي

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 54696 بتاريخ 2014/06/11 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها اميرة باربعمائة دينار 400.000 د عن الاتعاب واجرة المحاماة.

فتعقبته شركة التامين المحكوم عليها للمرة الأولى و بعد الترافع أصدرت محكمة التعقب قرارها عددد 17771 المؤرخ في 2014/12/17 بالنقض و الإحالة

و بعد إعادة النشر أصدرت محكمة الاستئناف بالقيروان بوصفها محكمة إحالة قرارها المذكور أعلاه

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي

مخالفة الفصلين 12 و46 من مجلة التامين ومخالفة اوراق القضية و ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد اسست قضاؤها على وقائع غير صحيحة و غير مطابقة للمؤيدات المضافة بالملف ضرورة ان الفصل 6 من الشروط العامة لعقد التامين المتعلق بحالات استثناء الضمان قد كتب بشكل واضح ومغاير لكتابة بقية بنود العقد مما يجعلها تتماشى مع احكام الفصل 12 من م ت مما يكون معه القرار المنتقد مخالفا للقانون و متجه للنقض.

المحكمة

عـــن المطعـــن الوحيـــد المتعلـــق بمخالفـــة الفصلين 12 و 46 من مجلة التامين

حيث تسلطت المنازعة على مدى مطابقة شرط الاستثناء من الضمان المضمن بالفصل من القواعد العامة لعقد التامين الرابط بين المعقبة و مؤمنها لمقتضيات الفصل 12 من مجلة التامين

و حيث انه و لئن كان التعقيب للمرة الثانية و لنفس السبب فان المسالة الخلافية واقعية بحتة تتعلق بمدى تقدير المحكمة لكتابة الفصل المتعلق باستثناء الضمان باحرف بارزة وهو ما يغنى عن احالتها للدوائر المجتمعة التي تتعهد بالمسائل القانونية

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد قد تعرضت للدقع المتعلق بكتابة الفصل 6 من عقد التامين باحرف بارزة واجابت عنه باطناب و بتعليل سليم المبني قولا ان شروط الاستثناء من الضمان الواردة بالفصل 6 من العقد لم تكن محررة بشكل بارز و مميز عن بقية الفصول بل وردت بنفس الحجم و نفس نوعية الكتابة وهو ما يعبر حقيقة عن مضمون العقد دون تحريف للوقائع

وحيث وعلاوة على ذلك فان الطعن يرمي من جهة اخرى الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها في تناول الوثائق المعروضة عليها واستخلاص النتائج منها وانتهائها الى ان شرط سقوط الحق في الضمان لم يكن منصوصا عليه بالشروط العامة للعقد وفق ما اقتضاه الفصل 12 م

ت واعتبار ان التنصيص عليه لم يكن باحرف بارزة و ظاهرة جدا و قد كان اجتهادها على النحو المذكور صائبا نظرا للطريقة العادية من كتابة الفصل 6 من الشروط العامة و التي لم تكن مميزة كما يجب عن بقية بنوده .

وحيث اضحى بذلك هذا الدفع مردود لعدم وجاهته

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/10/21 عن الدائرة المدنية الثاثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير الخليفي بمحضر المدعي العام السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي

وحرر في تاريخه.